

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الجابون
بشأن
تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الجابون
المشار إليهما فيما بعد " بالطرفان المتعاقدان " .
رغبة منهنما في تنمية التعاون الاقتصادي بينهما،
وتهيئة الظروف المناسبة للاستثمار بواسطة مستثمرين أحد الطرفين المتعاقدين
في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
وإدراكاً منهنما بأن الاتفاق على الدعم والحماية المتبادلة للاستثمارات سيكون
حافزاً لتنشيط المبادرات الاقتصادية الخاصة ولرفاهية كل من الطرفين
المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلي:

مادة (١)

تعريفات

في مفهوم هذا الاتفاق:

١- يعنى اصطلاح " استثمارات " أى ملكية، مشاركة أو مساهمة مباشرة أو
أى عائد من أى نوع فى شركة أو نشاط اقتصادى بما فيها الممتلكات،
الوسائل التمويلية، الالتزامات ورأس المال الاجتماعى كعضو من العمل
الاجتماعى المستثمر أو المعاد استثماره فى المنشآت ذات النشاط

١٣

الاقتصادي بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وتعتبر استثمارات على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أ- الأصول أو أي شكل من أشكال المشاركة في الشركات المنشأة في إقليم أي طرف متعاقد.

ب- الأموال المعاد استثمارها، الالتزامات والحدائق الناشئة عن المشاركة في أي أداء له قيمة مالية واقتصادية.

ج- الأموال المنقولة وغير المنقولة، الأموال التجارية وكذلك حقوق الملكية العينية مثل الرهن العقاري، الاستيانات، الرهن الحيازي، حقوق الانتفاع وما في حكمها من حقوق.

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها العلامات التجارية وأي شكل آخر من أشكال الحقوق المماثلة.

هـ- حقوق الاستياز الصادرة وفقاً للقانون العام بما فيها تلك المتعلقة بالبحث، استخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أي تغييرات في شكل الأموال المستثمرة لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات.

يقصد باصطلاح "العائد" المبالغ المدفوعة في فترة محددة للاستثمارات مثل الأرباح، عائد الأسهم، الفائدة، الإتاوات والأتعاب الأخرى.

يقصد باصطلاح "مواطن" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين أنه الشخص الذي يتمتع بجنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لإيرانيه، ولو أنه.

يعنى اصطلاح "شركة" كل شخص اعتباري وكذلك أي كيان قانوني منشأ طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين وله مواج في إقليم ذلك الطرف

المتعاقد.

يعنى اصطلاح "مستثمر" أى شخص طبيعى أو اعتبارى وكذلك أى كيان قانونى منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين الذى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف الأخر وفقاً للأنشطة المشار إليها فى الفقرة (١) سالفه الذكر.

يعنى اصطلاح "إقليم" الأراضى الوطنية والمجالات الجوية والبحرية والتي تمارس عليها الدولة المتعاقدة حقوق السيادة والاختصاص وفقاً لقوانينها والقانون الدولى.

مادة (٢)

تشجيع وحماية ومعاملة الاستثمارات

يتعين على كل طرف متعاقد أن يسمح بقبول استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الأخر على أرضه وفقاً لقوانينه والأحكام الدولية المتعلقة بها، وعلى هذا سوف يحظى المستثمرون بمعاملة عادلة ومنصفة ويتمتعون بالحماية والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

يجب ألا تتعرض استثمارات أحد الطرفين المتعاقدين لإجراءات تمييزية أو تحكمية فيما يتعلق بالإدارة، والتشغيل، الصيانة، الاستخدام، الانتفاع، الامتلاك، الإنهاء، أو تصفية الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الأخر.

يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الأخر.

تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضالية عن المعاملة التى تُمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة.

س

س

لا تطبق السعامة المشار إليها على أي مزايا تمنح لمستثمرين من دولة
ثالثة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين استنادا إلى:
أ- عشوائية الدلف المتعاقد في اتحاد جنس أو سوق مشتركة أو
منطقة تجارة حرة أو أي شكل من التفضيلات الاقتصادية الشريفة.
ب- اتفاق يفس على تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاق آخر خاص
بالشواحي المالية.

مادة (٣)

التعويضات في حالة التأميم أو المصادرة

إن تشتمع استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين للتأميم ولا
إجراءات لها تأثير مائل للتأميم أو المصادرة في إقليم الطرف المتعاقد
الأخر.

إذا استدعت المنفعة العامة اتخاذ إجراء ما مما ذكر في الفقرة (١) فحين
حين تطبق الشروط التالية:

أ- اتخاذ الإجراءات بطريقة قانونية فلا تكون تمييزية ولا مخالفة
لاتفاق خاص كما هو وارد بالمادة (٨).

ب- يجب أن تنس هذه الإجراءات على دفع تعويض مناسب و
طبقا لمبادئ القانون الدولي.

ج- يتناسب مبلغ التعويض مع القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنوية. فحين
تم اتخاذ الإجراءات أو إعلانها رسميا وتسد التعويضات بعلة قابلة
تحويل وتتحول بحرية وبدون تأخير.

د- تحسب هذه المبالغ على فائدة تجارية عادية حتى تاريخ سدادها.

١٠

١٠

في حالة تعرض مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لمصادرة استثماراته،
يعين له طبقاً لقوانين وازواج الطرف المتعاقد المعنى التحقن من شرعية
المصادرة وتقييم استثماره ومبلغ التعويض وذلك عن طريق السلطة
التشريعية أو الإدارية المسؤولة في إقليم الطرف المتعاقد المعنى وذلك
طبقاً للمبادئ المذكورة في المادة الحالية.

إذا ساءر أحد الطرفين المتعاقدين ملكية شركة، مؤسسة في ارضه أو على
أرضه طبقاً لقوانينه ولوائحها، وماتت الانصبة أو الأسهم مملوكة
لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فإن الطرف الذي قام بالمصادرة سيطتزم
بتنفيذ المادة الحالية لضمان التعويض المناسب والشعال للمستثمرين
سالفى الذكر، فيما يتعلق باستثماراتهم.

مادة (٤)

التعويض عن الأضرار

- ١- في حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم
الطرف المتعاقد الاخر لخسائر بسبب الحرب أو أى نزاع مسلح، ثورة،
حالة طوارئ، تسرد أو اضطراب فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد، فانهم
وساتتدون بما يعد تعويضاً أو استرداداً أو أية إجراءات أخرى - بمعاملة
لا تقل افضارية من تلك الممنوحة لمستثمريها ولا عن تلك الممنوحة من
الطرف المتعاقد الاخر مستثمرى دولة ثالثة.
- ٢- يتم الوفاء بأية تعويضات أو إجراءات يذقى عليها فى هذه المادة بمسورة
شورية ويتم تدويرها بحرية.

كوت

م

مادة (٥)

التحويلات

يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر الحق فى حرية تحويل مايلى:

- أ- عائدات الاستثمارات.
- ب- المرتبات والأجور والمكاشات الخماسية بهوانسى أحد الأطراف المتعاقدة التى يحصلون عليها فى أرانسى الطرف المتعاقد الاخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها.
- ج- المبالغ المدفوعة وفاء للقروض.
- د- مبالغ أنفقت على إدارة الاستثمار فى إقليم الطرف الاخر.
- هـ- التعويضات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤.
- و- المبالغ الناتجة عن البيع الجزئى أو الكلى أو تسفية الاستثمار مع الأخذ بالقيمة الأعلى، أو الزيادات فى رأس المال المستثمر وتلك التصفية الناتجة عن الظروف المذكورة فى المادة (٤).
- ١- فى حالة عدم قيام مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بتد ترتيبات أخرى مع السلطات المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر، حيث يوجد استثماره فإن التحويلات المذكورة فى فقرة (١) من هذه المادة تتم بعدسة آلية للتحويل.
- ٢- تتم التحويلات المشار إليها فى هذه المادة عند معدل التبادل المساند فى تاريخها وطبقا لإجراءات التحويل السارية فى الدولة التى أقيم على أرضها هذا الاستثمار.
- ٣- بدون مخالفة لشروط المادة (٣) وفى حالة وجود مشاكل طارئة لميزان المدفوعات، وحيث يكون مبلغ التعويضات المطلوبة طبقا للمادة (٣)،

يتجاوز القدرة الطبيعية للسداد للدولة التي قامت بالمصادرة شأن هذه
الآثارية بدون لها حق تحويل التعويضات المذكورة على أساسها.

مادة (٦)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئة عامة تابعة له بدفع تعويضات إلى
مستثمرين تضمنان لأحد الاستثمارات فإن الطرف المتعاقد الآخر يقر أن
حقوق هذه الاستثمارات التي حصلت على التعويضات تحول إلى الطرف
المتعاقد أو الهيئة المعنية بصفتها تضامن.

وبنفس صفة المستثمرين في حدود الحقوق المخولة له، فإن الضامن
يستطيع عن طريق الحلول، أن يمارس حقوق أولئك المستثمرين
والمطالبات المتعلقة بها.

ويمتد الحلول في الحقوق أيضا إلى حقوق التحويل والتحكيم المشار إليهما
في المادتين (٥) ، (١٠).

هذه الحقوق والأعمال يمارسها الضامن في حدود حصة المخاطرة التي
يشملها اتفاق الضمان، ومن المستثمر المستفيد من الضمان في الحدود
التي لا يشملها الاتفاق.

يجب أن لا يمارس المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالحقوق المخولة أن يتجاهل اتجاه
الضامن الحال، من حقوق المستثمرين المعوضين والالتزامات الواجبة
قانونا أو تعاقديا لهؤلاء الآخرين.

١٥٤

١٥٥

مادة (٧)تأثيرات الدخول - الإقامة - العمل

يمل طرف متعاقد - في إطار القوانين واللوائح الخاصة به - المسائل
 قة بتأثيرات الدخول والإقامة والعمل والاتصال التي أرضه بالنسبة
 يمرى الطرف المتعاقد الاخر والعاملين في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات
 شملها هذا الاتفاق.

مادة (٨)اتفاقات خاصة

لعمتتمرى أحد الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقات خاصة تتعلق
 مارات مع الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تتعارض نصوصها مع الاتفاقي
 مع الاستثمارات الناتجة عن هذه الاتفاقات الخاصة لنصوص هذه الاتفاقيات
 لفة الى نصوص الاتفاق العام.

مادة (٩)تسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة

٧ يجب ندر الإنكان تسوية الخلافات التي تحدث بين الأطراف المتعاقدة
 حول تفسير وتطبيق الاتفاق الحالي، وديا وبالذرق الدبلوماسية.
 يحدد كل طرف متعاقد محكما خلال شهرين من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين
 المتعاقدين، الطرف الاخر بعزمه على عرض الخلاف للتحكيم، ويحدد
 الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك مواطنا من دولة ثالثة يكون رئيسا
 لهيئة التحكيم.

٨

إذا لم يتم ذلك فإن أحد الطرفين المتعاقدين يقوم بشعور رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات السابقة.

إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين أو كان هناك سبب يمنع من ممارسة هذه الوظيفة فإن نائب رئيس محكمة العدل الدولية يصبح مدعوا للقيام بهذا التعيين.

وإذا كان نائب الرئيس أحد مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو كان هناك سبب يمنع من ممارسة هذه الوظيفة، يقوم بذلك أقدم

من ذوي السمعة.

وتقوم هيئة الاستشارة بعد تشريفها بتحديد قراراً من إجراءاتها وبإخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة للأطراف المتعاقدة.

يتحمل كل طرف متعاقد النفقات المتعلقة بتعيين المحكم الخاص به ويقاسم الطرفان المتعاقدان الأعباء المتعلقة بتحديد محكم ثالث ونفقات عمل هيئة المحكمة.

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمرو الطرف المتعاقد الآخر

في حالة نشوء نزاع يخص الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يتم الإخطار به كتابة مسبقاً بمذكرة معلومات تفصيلية من جانب الطرف المتعاقد الأخر

المتعاقد.

يتمثل تسوية النزاع ودياً بين الطرفين بالطرق الودية.

إذا تعذرت تسوية النزاع في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار به، فإن المستثمر يمكن أن يحيله للمحاكم الوطنية في إقليم الطرف المتعاقد الذي أقيم على أرضه الاستثمار أو التحكيم الدولي.

موسم

١٣

١٠
مادة (١١)

شروط الدولة الأئثر رعاية

تبقى مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين - فيما يتعلق بالموضوعات المشارية
في هذا الاتفاق وفي إنفاذ الطرف المتعاقد الآخر - معاملة الدولة الأئثر رعاية.

مادة (١٢)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين
وإدق التصديق عليه.

٢- يستمر العدل بهذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا لمدة أو مدد
مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في
إنهائه قبل اثنى عشر شهرا من تاريخ الإنهاء.

٣- في حالة الإخطار بالرغبة في إنهاء الاتفاق فإن الاستثمارات التي تمت في
ظل هذا الاتفاق تستمر سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وأشهادا على ما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوضان رسميا من جانب
حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر
١٩٩٧ من أسلين باللغة العربية والفرنسية ولكليهما نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الجابون

وزير الاقتصاد والمالية والميزانية



مارسل دوبمبي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

